

شرح صحيح مسلم (578) " ضالة الإبل والغنم وماذا يفعل من

وجد شيئاً في الطريق " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه فمن دعا بدعوته يستن بسنته الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب اللقطة من صحيحه بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب اللقطة حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال قرأت على مالك الربيعه بن ابي عبدالرحمن - [00:00:27](#)

ان يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة وقال اعرف عفاصها ووكائها وعاء كان يربط ثم عرفها سنة - [00:00:50](#)

اذا جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاختك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها سقاؤها وحذاؤها تجد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. قال يحيى احسب قرأت - [00:01:20](#)

احسبوا قرأت افرصها اعيد الحديث مع شرح قال عن زيد ابن خالد الجهني انه جاء انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة وقال اعرف عفاصها وبكائها - [00:01:52](#)

الف عفاصها ووكائها رباطها فاصل ويعني قربه تربة مسلا يقال له الوبكاء ثم عرفها سنة ان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم طيب هل انني وجدت شاة قال لك او لاختك او للذئب - [00:02:20](#)

الشاة هذه يعني بقى الشاب في الصحراء الاماكن التي فيها ذئاب اما ان تأخذها انت او يأخذها صاحبها. صاحبها غير موجود. فالزئب سيأكلها ان لم تأخذها هذه تختلف عن الشاه التي في القرى - [00:02:53](#)

المعروفة لدينا القرى التي المعروفة لدينا في بلادنا ليس فيها ذئاب والذي يفقد شاة يجدها بازن الله يحس عنها ويجدها يفحص عنها واجدها. فقله لك او لاختك او للذئب فيما يبدو والله سبحانه اعلم - [00:03:16](#)

ان في الاماكن التي فيها الذئاب كان من اسلفت ان لم تأخذها انت ولم يأخذها صاحبها فستأتي ان لم تأخذها انت لم يأخذها صاحبها فسيأتي الذئب يأكلها يعني في اشارة الى الاستمتاع بها - [00:03:40](#)

قال فضالة الابل طيب اذا وجدت ناقة او جملا غضب النبي في الرواية الاخر قال ما لك ولها الجمل لا يستطيع الذئب ان يأكله ويدافع عن نفسه مع حذاؤها اصدقاؤها - [00:04:07](#)

يعني يستطيع المشي الخفاف خف الجمل خف الناقة تستطيع ان تمشي عليه. وفي بطنها خزين ماء يكفيها مدة طويلة ترد الماء وتأكل الشجر يعني بفمها ممكن تنال الاشياء اللي عليها من الشجرة - [00:04:26](#)

بفمها تأكل لما يعني لا تحتاج الى خبط للشجر حتى ينزل الورق كالغنم اهش بها على غنمي اضرب بالعصا على ورق الشجر ينزل تأكله الغنم هي نفسها يعني الناقة تأكل الشجرة حتى يلقاها ربها - [00:04:45](#)

قال يحيى احسبوا قرأت عفاصها احسبوا قرأت عفاصها هذا وللقطة فقه فليست كل النقط كل نقطة تعرف سنة المسل الذي يجد مية جنيه مسلا في مطار القاهرة مسلا او في شارع كبير من شوارعها - [00:05:07](#)

كيف يعرفها سنا يعرفها سنا سيكلفه التعريف اضعاف اضعاف قيمتها وايضا صاحب المائة جنيه الذي الذي آآ التي فقدها في القاهرة

وفي شارع من الشوارع العامة مستحيل انه يبחס عنها لمدة سنة - [00:05:35](#)

لكن النقط الكبيرة مسلا الف دولار مسلا آ عشرة الاف جنيهه ولا شيء كبير سيبحس عنهم هذا له فقه بلا شك الحادث ان يسير اللقطة معفون عنه كما قال الرسول عليه السلام في شأن التمرة التي وجدت في المدينة لولا اني اخشى ان تكون من تامر الصدقة -

[00:05:55](#)

لاكلتها كون النقطة كبيرة او صغيرة هذه مسألة نسبية. مسألة نسبية قال وحدثنا يحيى ابن ايوب وختيبة وابن حجر قال ابن حجر

اخبرنا وقال الاخران حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر - [00:06:22](#)

الريبعة بن ابي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة

وقال عرفها سنة ثم اعرفكها وعفاصها - [00:06:48](#)

ثم استنقق بها فان جاء ربها فادها اليه قال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب يا رسول الله فضالة

الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه - [00:07:07](#)

لو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها ما حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها حتى يجدها صاحبها حتى يلقاها ربها حتى يجدها صاحبها

فالرسول غضب لماذا غضب الرسول؟ لان الرجل اراد ان يقيس ضالة الابل على ضالة الغنم - [00:07:28](#)

لا يتأتى مظلة الغنم ضعيفة لا تستطيع ان تتناول الطاعة ورق الشجر العالي ولا تستطيع ان تتسلق شجرا ولا تستطيع ان تدافع عن

نفسها اما ضالة الابل فاختلفت معها في كل ذلك - [00:07:56](#)

اشهد ان هذا ان حديث زيد ابن خالد فيه التعريف لمدة سنة والله اعلم في رواية فان لم يأت لها طالب فاستنققها يعني استمتع بها

رواية اخرى لانه قال فاحمر وجهه وجبينه وغضب - [00:08:17](#)

وجد بعد قوله ثم عرفها سنة ان لم يجد فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك يقول كانت امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها. فان

تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك - [00:08:44](#)

وليس معناه منع من تملكها بل له تملكه. والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية. وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه

اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الممتلك - [00:09:01](#)

يعني عيب ان صاحبها جاء بعد سنة وقد انت استمتعت بها تضمنها تردها اليه هذا نقل القاضي عياض وغيره نقل الاجماع على ذلك

فليحذر الاجماع ولتحرر هذه اللفظة فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك - [00:09:16](#)

لانه من طريق خالد بن مخلد القطواني وهو ليس بذاك القوي وقد اتخذت عليه عدة احاديث في البخاري عدة احاديث في البخاري

ومن احاديث من عاد لي وليا فقد اذنته بالحرب - [00:09:39](#)

قال الذهبي لولا هيبة الجمع الصحيح في منكرات خالد ابن مخلد نعم فاللفظة هنا ان لم يأتى صاحبه لها طالب فاستنققها وهنا ان لم

يجيء صاحبها كانت ودية عندك والرواية السابقة - [00:09:56](#)

ماشي ايضا نستمر في قراءة رواية زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب

او الورق الورق الفضة فقال الف وكاء فصات المعرفة سنة - [00:10:20](#)

ان لم تعرف فاستنققها لم تعرف صاحبها ولتكن وديها عندك يستنققها يعني انفقها ولا ما ما مراده فاستنققها ولتكن وديعة عندك اذا

جاء طالبها يوما من الدهر فادبها اليه. واسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها - [00:10:50](#)

دعها في انما حذاؤها وسقائها تزد الماء وتأكّل الشجرة حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها انما هي لك او لاخيك او للذئب

لك او لاخيك او للذئب في رواية فاذا جاء صاحبها فاعرف فعرف عفاصها يعني وعاءها وعددها ووكائها فاعطها اياه والا فهي لك -

[00:11:13](#)

ولا فيللك ايضا تناقش هذه اللفظة. يعني النقاش في ماذا بما اذا جاء صاحبه لم يأت صاحبه بعد سنة اه هل استنققها انتفع بها؟ طب

واذا جاء صاحبها بعد الانتفاع بها - [00:11:48](#)

القاضي الرياضي ينقل الالجماع على انه اذا جاء صاحبها ضمنها المالمك بهذا القدر االلزله حامدني الله اصلي مسلما على رسول الله
وعلى اله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:04